

"الأحكام القانونية لإتفاق التحكيم الإلكتروني في ضوء النظام السعودي"

إعداد الباحثة:

شريفة ناصر مسفر الزهراني

(باحثة لدرجة الماجستير في القانون - كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف)

المخلص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يشهد هذا العصر تطوراً ملحوظاً في تقنية المعلومات والاتصالات، حيث شاع استخدامها في جميع المعاملات والمجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، والذي بطبيعة الحال أنشأ نزاعات وخلافات بين الأطراف المتعاملين بها، وحيث أنه من الأسلم والأجدر أن توجد آلية لتسوية النزاعات الناشئة عنها بذات الوسيلة التي تمت بها، ظهر بذلك دور اتفاق التحكيم الإلكتروني وفعاليتيه الكبيرة، فيمكن لأطراف النزاع تسوية الخلافات بشكل إلكتروني لا يستلزم التواجد المادي للأطراف ذوي العلاقة، ولكن ويتبادر إلى الذهن تساؤل مهم؛ هل يمكن أن تُطبّق قواعد وإجراءات التحكيم والنقاضي التقليدية الحضورية على هذا النوع من التحكيم؟. وعلى ذلك سيتم التطرق للإجابة على هذا السؤال في ظل قواعد نظام التحكيم السعودي من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، أُتبع خلالها المنهج التحليلي المقارن وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول والذي يتناول ماهية التحكيم الإلكتروني من حيث تعريفه والمسائل التي يحكمها، المبحث الثاني وهو اتفاق التحكيم الإلكتروني وإجراءاته ويُعنى بدراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني وسير إجراءات العملية التحكيمية، وأخيراً المبحث الثالث والذي يختص بحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه.

تم التوصل إلى عدد من النتائج أبرزها الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة من وسائل فض المنازعات لحرية أطراف اتفاق التحكيم في تحديد وسيلة سير العملية التحكيمية وأليتها، بالرغم من قصور النظم القانونية الحالية في مواكبة المعاملات الإلكترونية، وانتهت هذه الدراسة بالتوصية باستحداث لائحة أو نظام خاص في المملكة العربية السعودية يُعنى بالتحكيم الإلكتروني بجميع إجراءاته وجوانبه القانونية، بالإضافة إلى العمل على إنشاء مراكز تحكيم في المملكة تختص بالتحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، التحكيم، اتفاق التحكيم الإلكتروني، حكم التحكيم الإلكتروني.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. يشهد هذا العصر تطوراً ملحوظاً في تقنية المعلومات والاتصالات، حيث شاع استخدامها في جميع المعاملات والمجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، وقد ازدهرت بفضلها التجارة الإلكترونية، فأصبح توجه الأفراد أو الأشخاص المعنوية لإبرام العقود وتنفيذها إلكترونياً نظراً لما تتمتع به من مقومات ومميزات؛ والذي بدوره عاد بالفائدة العظيمة للاقتصاد الوطني، ولكنه بطبيعة الحال أنشأ نزاعات وخلافات بين الأطراف المتعاملين به؛ ونظراً لكون هذه المعاملات في غالب الحال تكون دولية بين أطراف في مواقع مختلفة حول العالم؛ فمن الأسلم والأجدر أن توجد آلية لتسوية النزاعات الناشئة عنها بذات الوسيلة التي تمت بها؛ حيث أن الفصل في هذه النزاعات بالطرق والوسائل التقليدية قد يكون أقل فعالية وكفاءة، وهنا تظهر أهمية اتفاق التحكيم الإلكتروني ودوره الفعال؛ فيمكن لأطراف النزاع إبرام العقود وتنفيذها، وتسوية الخلافات الصادرة عنها بشكل إلكتروني لا يستلزم معه تواجد الأطراف ذوي العلاقة في ذات المكان، كما أنه لا ينحصر فقط في النزاعات العقدية، بل يشمل العديد من المسائل التي يمكن تسويتها عن طريق اتفاق التحكيم الإلكتروني؛ ما عدا المسائل المنصوص صراحةً على خروجها عن نطاق التحكيم، وهذا يعود بفائدة عظيمة للأطراف ذوي العلاقة، وهي توفير الكثير من الوقت والجهد والمال، كما يساعد على تحفيز وتشجيع المهتمين للاستثمار وإجراء العمليات التجارية والدولية؛ والذي يسهم بدوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية. ونظراً لحدثة اتفاق التحكيم الإلكتروني، وبالرغم من مميزاته العديدة إلا أنه بطبيعة الحال لا بد من ظهور صعوبات ومعوّقات تواجه أطرافه؛ حيث لا زالت العديد من الدول والسلطات العامة بحاجة لتطوير قواعدها وأنظمتها؛ لتواكب عصر السرعة والتقنيات الحديثة المتجددة؛ ومما لا شك فيه أن البعض قد بدأ فعلاً في تحديث وتقنين النصوص المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني، حيث أنه وفقاً لما نشهده من تطورات في هذا المجال سيكون من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات على الصعيد الوطني والدولي.

أولاً: أسباب الدراسة

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب؛ منها:

1. التجارة الدولية وإبرام العقود الإلكترونية من أكثر المعاملات الشائعة في عصرنا الحالي؛ مما يظهر معه الحاجة إلى توضيح كيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها عن طريق اتفاق التحكيم الإلكتروني.
2. الانفتاح العظيم الذي شهدته المملكة ودول العالم عبر شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة؛ والذي أدى بدوره لانتشار المعاملات الإلكترونية بمختلف أنواعها على الصعيد الوطني والدولي.
3. التوجه العالمي نحو استغلال شبكات الاتصال الحديثة في المجال القانوني عامةً، ومجال التحكيم خاصةً؛ لتميزها بالسهولة والسرعة.

ثانياً: أهمية الدراسة

لا اتفاق التحكيم الإلكتروني أهمية كبيرة يستحق على إثرها دراسته والتمعن في أحكامه؛ حيث أن العصر الحديث يستوجب تطور وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن العقود خاصةً التجارية المحلية والدولية، وتجاوز الحدود الجغرافية؛ وبالتالي لا بد من تنظيم جميع المعاملات التي قد تنشأ بين الأطراف ذوي

العلاقة من أول إجراء إلى آخره، وجميع ما قد ينشأ خلالها من خلافات ونزاعات تعطل هذه العلاقة القانونية بينهم عن طريق وسائل التقنية الحديثة والاتصالات الإلكترونية.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

أن المنظم السعودي لم يقنن القواعد التي تحكم عملية التحكيم الإلكتروني ومدى اعترافه بحجية الأحكام الصادرة عنه وقابليتها للتنفيذ، وإن صدر بروتوكول التحكيم الإلكتروني من المركز السعودي للتحكيم التجاري، إلا أنه ضيق نطاق تطبيقه بشكل كبير، كما أنه من الأسلم الاستناد لنصوص وقواعد نظامية عامة صادرة عن السلطة المختصة؛ وبالتالي مشكلة الحاجة لنصوص نظامية تحكم العملية التحكيمية الإلكترونية ما زالت قائمة.

وفي هذا البحث نتعرض لمشكلة البحث الرئيسية والتي تتمثل بالآتي: ما مدى ملاءمة تطبيق قواعد نظام التحكيم السعودي على أحكام وإجراءات اتفاق التحكيم الإلكتروني؟

وينبثق من هذا السؤال العام العديد من الأسئلة الفرعية:

1. ما هو مفهوم التحكيم الإلكتروني؟
 2. ما هو اتفاق التحكيم الإلكتروني وماهي صورته؟ وماهي طبيعته القانونية في النظام السعودي؟
 3. كيف يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني؟ وهل يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن طريقه؟
 4. ما مدى اعتراف التشريعات الوطنية والدولية بحكم التحكيم الإلكتروني وهل يواجه صعوبات في تنفيذه؟
- رابعاً: أهداف الدراسة
- يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1. بيان معنى اتفاق التحكيم الإلكتروني وأساسه القانوني، ودراسة الجوانب القانونية المنظمة له.
2. إيضاح طرق وإجراءات التحكيم الإلكتروني، وطبيعته وكل ما يحيطه من مزايا ومعيقات قانونية.
3. دراسة مدى إمكانية تطبيق قواعد نظام التحكيم السعودي على التحكيم الإلكتروني، ومدى حجية الأحكام الصادرة عنه.
4. اظهار مدى أهمية تطوير قواعد القضاء والتحكيم العادي لمواكبة التطورات السريعة في طرق المعاملات والاتصالات في العصر الحديث.
5. المساعدة في الإرتقاء وزيادة الوعي القانوني لدى الأفراد والجهات الراغبين بممارسة المعاملات الإلكترونية، وتعريفهم بأحدث وسائل تسوية المنازعات الناشئة عنها.

خامساً: حدود الدراسة

أجريت هذه الدراسة خلال عام ١٤٤٣هـ، وتناولت موضوع اتفاق التحكيم الإلكتروني وفقاً للأنظمة والقوانين المرتبطة بالتحكيم والتعاملات الإلكترونية في المملكة العربية السعودية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وما توضحه حيال أحكامه وإجراءاته وطبيعته القانونية.

سادساً: مصطلحات الدراسة

- اتفاق التحكيم: "هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة" (نظام التحكيم، ١٤٣٣هـ، م ١).
- اتفاق التحكيم الإلكتروني: "اتجاه إرادة طرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية" (الجهني، ٢٠٢١م، ص ٢٣٨).
- إجراءات التحكيم الإلكتروني: مجموعة القواعد التي تتبعها هيئة التحكيم الإلكتروني في تسيير العملية التحكيمية من تقديم طلب التحكيم الإلكتروني ولغاية صدور الحكم النهائي (الجللي، ٢٠١٦م، ص ٣٧٠).
- حكم التحكيم الإلكتروني: القرار الفاصل في موضوع الدعوى التحكيمية والصادر عن هيئة التحكيم من خلال الوسائل الإلكترونية (مصري، ٢٠١٣م، ص ١٣٣-١٣٤).

سابعاً: الدراسات السابقة

1. دراسة محمد خالد الحزين، لعام ٢٠١١م، بعنوان: اتفاق التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. وقد تناولت الدراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني وما تعلق به من أحكام، متبعاً بذلك المنهج المقارن، وانتهت الدراسة بتوصية تضمنت تعديل قانوني التحكيم الأردني والكويتي بما يتفق مع متطلبات العصر وتطوراتها، وبخاصة تلك المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني.
2. دراسة عبد القهار التجاني، لعام ٢٠١٨م، بعنوان: التحكيم الإلكتروني ودوره في حل المنازعات المدنية: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. وقد تناولت الدراسة الإطار القانوني المنظم للتحكيم الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة ومراكز التحكيم الإلكتروني، متبعاً بذلك المنهج التحليلي المقارن، وانتهت الدراسة بعدد من التوصيات؛ أهمها ضرورة اعتراف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بصحة انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني وما يتعلق بها من أحكام.
3. دراسة أمجد عبد السلام عبد الله الجعلي، لعام ٢٠١٦م، بعنوان: التحكيم الإلكتروني في القضايا المدنية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان. وقد تناولت الدراسة البحث في مدى فاعلية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية، ومدى تطبيقه في مراحل وإجراءات التحكيم، متبعاً بذلك المنهج الاستقرائي والتاريخي والمقارن، وانتهت الدراسة بعدد من النتائج؛ أبرزها أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم العادي إلا من خلال الوسيط الذي يجري فيه، كما خرج ببعض التوصيات؛ أهمها إنشاء مراكز متخصصة بالتحكيم الإلكتروني في السودان.
4. دراسة حسن عبد المجيد مصطفى هاشم، لعام ٢٠١٩م، بعنوان: طرق الطعن في قرارات التحكيم الإلكتروني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النيلين، السودان.

وقد تناولت الدراسة طرق الطعن في قرارات التحكيم الإلكتروني التي لا يرضى بها الخصوم، متبعاً بذلك المنهج الوصفي التحليلي، وانتهت الدراسة بعدد من التوصيات؛ أهمها ضرورة إعادة هيكلة اللوائح الداخلية لمؤسسات التحكيم الإلكترونية بالدول التي تحجب حق الخصوم في الطعن ضد قراراتها التي لم يرضى بها الخصوم، وهو ما يتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة والعقل والوجدان السليم. وتختلف دراستي الحالية عن الدراسات السابقة من عدة وجوه؛ أهمها التركيز على القواعد القانونية العامة للتحكيم الإلكتروني وفقاً لأحكام النظام السعودي والقوانين المقارنة، وطرق تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءاته وحجية الحكم الصادر عنه، ومحاولة الوصول من خلال البحث لآلية قانونية يمكن من خلالها تطبيق القواعد النظامية الملائمة لطبيعة إجراءات وأحكام التحكيم الإلكتروني.

ثامناً: منهج الدراسة

المنهج المتبع بهذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، الذي يتناول ما توضحه الأنظمة والقوانين، والمصادر القانونية حيال اتفاق التحكيم الإلكتروني في النظام السعودي، ثم مقارنتها بالقوانين والقواعد ذات العلاقة للوصول إلى نتائج تسهم في الوصول إلى حل المشكلة.

تاسعاً: هيكل الدراسة

المبحث الأول والذي يتناول ماهية التحكيم الإلكتروني من حيث التعريف والمزايا والمعوقات وطبيعته القانونية، بالإضافة للمسائل التي يحكمها التحكيم الإلكتروني، أما المبحث الثاني وهو اتفاق التحكيم الإلكتروني وإجراءاته ويُعنى بدراسة اتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره وسير إجراءات العملية التحكيمية، وأخيراً المبحث الثالث والذي يختص بحكم التحكيم الإلكتروني من حيث آلية صدوره والوسائل النظامية لتنفيذه.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم

يعتبر التحكيم سواء تقليدياً أو إلكترونياً طريقاً اختيارياً واستثنائياً لفض المنازعات؛ وذلك للمزايا التي يتمتع بها، والتي لا تخلو من مخاطر ومعوقات قد تلحق أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، إضافة إلى حدائته التي أدت إلى اختلاف فقهاء القانون في تحديد طبيعته القانونية، وقد زادت أهمية التحكيم الإلكتروني في الأنظمة الغربية والعربية، ولدى فقهاء القانون؛ لكونه نظاماً مستقلاً بذاته، وعدم اختلافه عن نظام التحكيم التقليدي باستثناء الوسيلة التي يتم بها.

عليه سنتناول هذه المواضيع بالتفصيل والدراسة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: المسائل التي يحكمها التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني وطبيعته القانونية

أولاً: تعريف التحكيم الإلكتروني

سوف نتناول تعريف التحكيم أولاً ثم التحكيم الإلكتروني في اللغة والاصطلاح النظامي والفقهية، بدايةً التحكيم لغةً هو مصدر حكم، حيث عُرِفَ بأنه: "مصدر حكم بينهم يحكم أي قضي، ويقال أيضاً: حَكَمْتُهُ في مالي، إذا جعلت إليه الحكم فيه" (الجهري، ١٩٨٧م، ص ٩٠١-٩٠٢)، و"حَكَمَ (فلاناً في الشيء والأمر: جعله حكماً" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ص ١٤٠)، قال تعالى: {فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} (النساء، آية ٦٥)، إذاً التحكيم هو قيام طرفين أو أكثر بتقويض الغير ممن يرضونه للفصل في مسألة ما.

أما تعريف التحكيم في الاصطلاح النظامي، فلم تحتوي قواعد الأونسيترال واتفاقية نيويورك (١٩٥٨) للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على تعريف خاص بالتحكيم، وأما بالنسبة لنظام التحكيم السعودي فلم يعرف التحكيم ذاته، وإنما عرّف اتفاق التحكيم، وسيتم ذكره في مبحث مستقل، ولكن قام مركز التحكيم السعودي بتعريف التحكيم في موقعه الرسمي بأنه: "قضاء خاص عن طريق الاتفاق على إحالة جميع المنازعات بين الأطراف التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية مُحددة، تعاقديّة كانت أم غير تعاقديّة، على واحد أو أكثر محاييد من الأفراد يسمون "محكمين"، ليفصلوا في المنازعة المذكورة بإصدار حكم تحكيم ملزم وقابل للتنفيذ بدلاً من أن يفصل فيه القضاء. ويكون اتفاق الأطراف على التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة مُشاركة تحكيم مُستقلة بعد نشوء المنازعة" (مركز التحكيم السعودي، ٢٠٢٢م).

وبالنسبة للتعريف الفقهي للتحكيم فقد تعددت واختلفت تعاريف الفقهاء له، وإن اتحدت في المعنى، فمنهم من عرفه بأنه: "وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع، ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين شريطة اتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمين بتسوية المسألة محل النزاع وفق الاتفاق المبرم بينهم وبين المحكمين، ويكون حكمهم نهائياً وملزماً للأطراف" (مصري، ٢٠١٣م، ص ١٧)، ومنهم من عرفه بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين؛ ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة" (التجاني، ٢٠١٨م، ص ١٢).

بالإشارة لتعريفات التحكيم في الاصطلاح النظامي والفقهية يتضح لنا أنه يعني الاتفاق على إحالة نزاع قائم أو نزاع مستقبلي لقضاء خاص وذلك بطرح النزاع على محكم معين أو أكثر لتسويته، ويكون الحكم الصادر فيه نهائياً وواجب النفاذ.

بعد التعريف بالتحكيم، ننتقل إلى التعريف بالتحكيم الإلكتروني، وعند الرجوع للنصوص النظامية لم نجد تعريفاً للتحكيم الإلكتروني، ويرجع ذلك لحدثة عهده مقارنةً بالتحكيم التقليدي، ويمكن تعريف مصطلح (إلكتروني) كما ورد في المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".

أما من الناحية الفقهية، فقد عرّفه البعض بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين" (مطر، ٢٠٠٩م، ص ٤٢)، وعرّفه البعض بأنه: "تسوية أو حل المنازعات الإلكترونية القائمة بين الأطراف وذلك من خلال تقديم خدمات التحكيم عن طريق محكمين خارجيين عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية" (صالح، ٢٠١٥م، ص ٣٥١)، كما عرّفه البعض بأنه: "نظام اتفاقي إلكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشأ أو المحتمل أن تنشأ إلكترونياً بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية" (التجاني، ٢٠١٨م، ص ١٧).

يتضح لنا من التعاريف السابقة اتحاد الأساس فيها وهي الصفة الإلكترونية، ولا يختلف في أساسه وجوهره عن التحكيم الحضوري التقليدي، وبذلك يمكننا تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: التحكيم الذي يتفق فيه أطراف علاقة قانونية على تسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التقنية الحديثة السمعية والمرئية دون الحضور المادي للأطراف أو المحكم أو الهيئة التحكيمية، وتكون جميع إجراءاته بدايةً من طلب التحكيم وحتى صدور الحكم إلكترونياً (عن بُعد).

ثانياً: مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته

يتمتع التحكيم الإلكتروني كونه وسيلة من الوسائل البديلة الحديثة لتسوية المنازعات بالكثير من المزايا التي رغب العديد بالتوجه إليه؛ ولعلّ الخاصية الرئيسية وأهم ما يميزه هي السرعة في العملية التحكيمية والفصل في النزاع، فإن كان التحكيم التقليدي يتميز بالسرعة مقارنةً بالقضاء العادي إلا أن التحكيم الإلكتروني يتفوق عليه في هذه النقطة؛ حيث أن جميع الإجراءات تتم دون الحاجة إلى انتقال الأطراف أو ذوي العلاقة إلى مكان التحكيم لسماع أقوالهم أو تبادل مذكراتهم؛ حيث يمكن أن تتم كل هذه الإجراءات في ذات اللحظة عبر وسيلة الاتصال الحديثة المستخدمة؛ مما يوفر الكثير من الوقت والجهد والمال خاصةً في المنازعات ذات الطابع الدولي (بشير، ٢٠١٤م)، ومن مميزاته أيضاً ضمان السرية العالية للأطراف، وإن كان التحكيم بشكل عام يتسم بالسرية على عكس القضاء العادي، إلا أن التحكيم الإلكتروني مكنهم من السير في الإجراءات وحضور الجلسات في المكان أو المقر المناسب لهم؛ مما يكفل لهم قدر عالي من الخصوصية، كما أن الجلسات تتم ببرامج خاصة بحيث لا يمكن لغير ذوي العلاقة من حضورها؛ بالإضافة إلى أن المراسلات والمستندات الأخرى تكون محمية في قاعدة بيانات بشكل منظم؛ بحيث يسهل الرجوع لها، وحفظها بدلاً من المعاملات الورقية، ولعل أهمية هذه السرية تبرز بشكل خاص في المعاملات والعلاقات الدولية (الجهني، ٢٠٢١م).

هذا والمميزات الأخرى التي يكفلها التحكيم التقليدي للأطراف من النزاهة والحياد، والمرونة الكبيرة في تسيير العملية التحكيمية، واختيار القواعد القانونية المراد تطبيقها، وإمكانية تعيين المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص بموضوع النزاع.

ونظراً لكونه من الوسائل الحديثة كما ذكرنا فمن المنطقي ظهور معوقات ومخاطر تحدّ من فعاليته وتقلل من الإقبال عليه؛ فبالرغم من ذكرنا السرية كميزة سابقاً إلا أنه لا يمكن تجاهل احتمالية عمليات الإختراق من قراصنة الحاسوب؛ وهذا مما يؤخذ على المعاملات الإلكترونية بشكل عام، ويمكن منع هذه المشكلة أو تقليل احتمالية حدوثها عن طريق الحرص على تحصين الأجهزة والوسائل المستخدمة ببرامج الحماية من الفيروسات والإختراق؛ بالإضافة إلى برامج تشفير البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالتحكيم (التجاني، ٢٠١٨م).

كما أنه من الممكن في التحكيم عامةً أن يتم استبعاد القوانين المتعلقة بالنظام العام والقواعد الآمرة؛ مما قد يؤثر على أحد الأطراف وخاصةً الطرف الأضعف (بشير، ٢٠١٤م)؛ مما يجعله يفصل التوجه للقضاء العادي بدلاً من التحكيم، والذي يكفل له حق الدفاع بشكل كامل بعكس التحكيم الذي قد يقلص العديد من فرص الإستفادة من الدفوع الإجرائية والموضوعية، وقواعد الظروف المشددة والمخففة، وتطبيق مبدأ حسن النية في العقود، وإن كنا نرى أن هذه العقبة يمكن حلّها عن طريق النص على الإجراءات والقواعد المراد تطبيقها في اتفاق التحكيم الإلكتروني بشكل واضح ودقيق؛ لضمان سير العملية التحكيمية بالشكل الذي يرتضونه.

ومن الجدير بالذكر معضلة التفاوت الكبير بين الدول وبين الأشخاص في التطور الرقمي وإمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة؛ حيث أن خدمات الاتصال الإلكترونية معتمدة على توفر شبكة الإنترنت بصورة دائمة وفعّالة (الحضين، ٢٠١١م).

أخيراً أهم معوقات التحكيم الإلكتروني بنظرنا هي عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور الكبير والسريع في مجال المعاملات الإلكترونية الوطنية والدولية؛ حيث لازالت العديد من الدول حول العالم تعتمد الأساليب التقليدية لتسوية المنازعات؛ فالقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم وغيره تنصف بالجمود؛ مما يشكل خطراً كبيراً من ناحية الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وإمكانية تنفيذه بالقوة الجبرية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

اختلف فقهاء القانون وتعددت آراؤهم حول الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني؛ وسنتناول كل نظرية بنوع من الإيجاز:

- نظرية الطبيعة التعاقدية

وفقاً لأنصار هذه النظرية، فإن التحكيم عامةً والتحكيم الإلكتروني خاصةً ذو طبيعة عقدية كونه مبني على أساس مبدأ سلطان الإرادة؛ فالتحكيم الإلكتروني يعد عقداً رضائياً ملزماً لأطرافه؛ حيث يتم إبرامه بناءً على إرادتهم الحرة بالتوجه للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم بدلاً من القضاء (الجبلي، ٢٠١٦م)، ويلتزمون بكل ما يترتب على هذا الاتفاق من آثار قانونية وكل ما يتبعه من أحكام وإجراءات، وبذلك فإن الأطراف بإحالتهم النزاع للتحكيم الإلكتروني يخرجونه من سلطة القضاء (مصري، ٢٠١٣م).

وقد تعرضت هذه النظرية للعديد من الإنتقادات؛ فيؤخذ عليها المبالغة في دور إرادة الأطراف في العملية التحكيمية؛ حيث وإن كان اتفاق التحكيم الإلكتروني ذو صفة عقدية؛ إلا أن هذا العقد لا يحسم نزاعاً ولا يصدر حكماً، متجاهلين بذلك أن الأطراف غالباً لا يحدّدون نظام

التحكيم كاملاً؛ كما في حالة اللجوء إلى الهيئات والمراكز التحكيمية التي تفصل في المنازعات وفق قواعدها ولوائحها الداخلية (التجاني، ٢٠١٨م).

- نظرية الطبيعة القضائية

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم الإلكتروني يتسم بالطبيعة القضائية؛ حيث وإن كان خاضعاً لمبدأ سلطان الإرادة فإنه يصبح ملزماً لأطراف اتفاق التحكيم ولا يمكنهم التملص منه؛ كما أن وظيفة المحكم تماثل في مضمونها عمل القاضي؛ حيث أنه يتمتع بالاستقلالية ولا يخضع بشكل تام لإرادة الأطراف؛ بالإضافة إلى أن مبادئ وإجراءات التحكيم الإلكتروني ذات طبيعة قضائية، والحكم الصادر على إثرها والفاصل في النزاع يحوز حجية الأمر المقضي به؛ مما يظهر معه غلبة الصفة القضائية (الجلي، ٢٠١٦م).

بطبيعة الحال تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات؛ فالتحكيم الإلكتروني وإن كان مشابهاً للقضاء إلا أنه لا يماثله في العديد من النقاط الجوهرية؛ فالقضاء الوطني تابع للدولة بكونه سلطة من سلطاتها العامة؛ كما أن القضاة موظفين حكوميين لدى الدولة ويتمتعون بالحصانات والامتيازات التي تكفل استقلالهم واستقرارهم؛ وهذا بخلاف المحكمين، كما أن الهدف الأساسي في مرفق القضاء تطبيق حكم القانون وإقامة العدل وتحقيق المصلحة العامة؛ بينما التحكيم الإلكتروني يحقق بشكل أولي وأساسي المصلحة الخاصة (الجلي، ٢٠١٦م).

- نظرية الطبيعة المختلطة

إن أنصار هذه النظرية أخذوا بكلا النظريتين السابقتين، فقالوا أن التحكيم الإلكتروني ذو صفة تعاقدية لعلو مبدأ سلطان الإرادة في إبرام اتفاق التحكيم وتحديد إجراءاته وشروطه وفقاً لإرادتهم الحرة، ثم بعد ذلك تبرز الصفة القضائية خلال الإجراءات المتبعة والقواعد والقوانين المطبقة أثناء عملية التحكيم الإلكتروني وحتى الوصول إلى صدور الحكم؛ حيث أن حكم التحكيم مكتسب للحجية وواجب النفاذ (زرزور، ٢٠١٨م).

إن كان أصحاب هذه النظرية اجتهدوا في محاولة تحديد طبيعة التحكيم الإلكتروني بالجمع ما بين النظريتين العقدية والقضائية؛ إلا أننا نرى أنه لازال الخل جلياً فيها؛ حيث أنهم فصلوا عملية التحكيم الإلكتروني لجزئين منفصلين، أحدهما نشأة اتفاق التحكيم الإلكتروني، والآخر العملية التحكيمية ذاتها والإجراءات المتبعة فيها (داوود، ٢٠٠٨م)، ولكن عند النظر للتحكيم ككل، نجد أنه يتميز بطابع خاص ومستقل، فهو يميل تارةً للطبيعة العقدية، وتارةً للطبيعة القضائية؛ وبالتالي لا يصح أن نسبغه بطبيعة واحدة دون الأخرى ولا أن نسبغه بطبيعتين في الوقت ذاته؛ ولهذا ظهرت نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني.

- نظرية الطبيعة المستقلة

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة خاصة ومستقلة؛ بغض النظر عن سماته العقدية والقضائية؛ حيث أنه يتميز بهدفه ومضمونه وأحكامه؛ مما يجعل من الأجدر والأسلم وضع تنظيم خاص يتفق مع طبيعته وعدم محاولة وضعه في قالب العقود أو القضاء؛ ومما يؤكد استقلاليته؛ اجتهد الكثير من التشريعات بوضع تنظيم وقوانين خاصة بالتحكيم الإلكتروني على المستوى الوطني

والدولي لتحكم العملية التحكيمية بعيداً عن القوانين التي لا تتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني والمنازعات التي يتولى حلها (التجاني، ٢٠١٨م).

على إثر ذلك يمكننا القول أن التحكيم عامةً والتحكيم الإلكتروني خاصةً ذو طبيعة خاصة مستقلة؛ حيث عُني بالدراسة والتنظيم والتقنين لأحكامه وقواعده من المنظم السعودي، حيث أصدر بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ نظام التحكيم، والذي اشتمل على قواعد وإجراءات العملية التحكيمية، وهذا يوضح نظرته للتحكيم على أنه ذو طبيعة مستقلة متميزة؛ مما يوجب إصدار نظام خاص يُعنى بالتحكيم بجميع جوانبه القانونية؛ ليمت تطبيقه على العمليات التحكيمية الوطنية والدولية.

المطلب الثاني: المسائل التي يحكمها التحكيم الإلكتروني

أولاً: المسائل التي تخرج عن نطاق التحكيم

إن التحكيم سواء العادي أو الإلكتروني وإن كان يغلب في المجال التجاري والدولي، وخاصةً المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية، إلا أنه يجوز اللجوء إليه في جميع المنازعات؛ لعموم النصوص النظامية؛ حيث أن الأصل حرية الأطراف في تحديد المسائل الخاضعة للتحكيم؛ ما عدا المسائل المستثناة بنصوص خاصة، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والمسائل المتعلقة بالنظام العام.

يمكننا القول أن المسائل المتصلة بذات الإنسان وشخصه لا تقبل التحكيم؛ ولكن يجوز أن يكون في المسائل والحقوق المالية المترتبة عنه، ومرجع ذلك أن التحكيم ذو طابع رضائي؛ وبالتالي لا يتصور أن تخضع له المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو التنازل عن الحق (النويصر، ٢٠١١م).

فالتحكيم الإلكتروني بالرغم من السمات والمميزات التي يتمتع بها إلا أنه لا يعدّ إلا وسيلة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ وبالتالي لا يمكن القول إطلاقاً بأنه أفضل من القضاء؛ حيث أن القضاء هو الأصل والأكثر أماناً؛ لما يوفّره من مبادئ وضمانات عامة تكفل المساواة وحفظ الحقوق وحمايتها؛ وبالتالي أقرت أغلب التشريعات الدولية تقييد التحكيم بالمسائل والحقوق المالية.

ومن الناحية النظامية، فلم تشتمل قواعد الأونسيترال على المسائل التي تخرج عن نطاق تطبيقها، ولكن يجدر بالذكر أن اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) قد نصّت في مادتها الثانية على أنه: "تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم"، فيمكن أن نستنبط من نص هذه المادة أن هناك مسائل لا يمكن أن تتم تسويتها عن طريق التحكيم، وأن من حق الدولة رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إذا خالف أحكام النظام العام فيها؛ وقد أكدت على ذلك المادة الخامسة فنصّت على أنه: "١- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت: (أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون

المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق".

بالنسبة لنظام التحكيم السعودي فقد اتفق بشكل عام مع النصوص السابقة؛ إلا أنه أكثر تحديداً من ناحية شروط صحة اتفاق التحكيم؛ حيث نص في مادته الثانية صراحةً على أنه: "ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"؛ بالإضافة إلى نص المادة العاشرة على أنه: "١- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعياً. أو من يمثله. أم شخصاً اعتبارياً. ٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك".

ثانياً: المسائل التي تدخل في نطاق التحكيم

إن الأصل كما ذكرنا آنفاً حرية الأطراف في تحديد المسائل المراد إخضاعها للتحكيم؛ حيث أن الأنظمة

والقوانين ذات العلاقة توسعت في المسائل والمنازعات التي تقبل أن تكون محلاً للتحكيم، فيجوز أن يكون التحكيم في منازعات مدنية أو تجارية أو إدارية أو عمالية - عقدية أو غير عقدية - بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية عامة أو خاصة (آل خنين، ٢٠٢٠م).

لو نظرنا لواقع الحال، لوجدنا أن أغلب المنازعات التي ينظرها التحكيم الإلكتروني هي المنازعات المتعلقة بالأعمال الإلكترونية؛ وهذه الأعمال إما أن تكون ذات علاقة عقدية، أو ذات علاقة غير عقدية؛ ولعل أبرز هذه المعاملات هي التجارة الإلكترونية؛ حيث أصبح من السهل على الشركات والكيانات التجارية الوصول لأكبر عدد ممكن من المستهلكين وتقديم خدماتها وبيعها لجمهور واسع بالاستعانة بسبل التسويق الحديثة؛ وقد تولد عن ذلك سهولة إبرام العقود الإلكترونية بين الأشخاص حول العالم دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في مجلس العقد وما يترتب على الانتقال من جهد ونفقات.

كما يجدر بالذكر أنه بالرغم من كون المنازعات الإلكترونية العقدية أكثر شيوعاً؛ إلا أن المنازعات الإلكترونية غير العقدية لا تقل أهمية عنها؛ ومنها المنازعات التي تتعلق بالملكية الفكرية والصناعية وأمن المعلومات والمنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية (مصري، ٢٠١٣م)، وأكثر المنازعات التي يلجأ أطرافها للتحكيم الإلكتروني هي منازعات عناوين المواقع الإلكترونية أو ما يعرف بأسماء النطاق؛ ومن صورها تسجيل أسماء نطاق متطابقة أو متشابهة لإسم علامة تجارية معروفة بقصد استغلال شهرتها لجذب الجمهور والتحقير من علامة تجارية بقصد المنافسة الغير مشروعة (الجبلي، ٢٠١٦م).

وأخيراً، يمكننا القول أن فاعلية التحكيم الإلكتروني تبرز بشكل واضح كلما تطورت وسائل التعاملات الوطنية والدولية بين الأطراف؛ فاستخدام الوسائل الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة صنع نقلة نوعية كبيرة في جميع المجالات والتي طالت حتى القضاء؛ وبالنظر

للمسائل العديدة التي تدخل في نطاق التحكيم، تظهر الحاجة لتطوير البيئة التشريعية والتنظيمية المختصة بالتحكيم لتشمل تعريفاً خاصاً بالتحكيم الإلكتروني، وتقنياً لجميع أحكامه وجوانبه القانونية؛ حيث أن طبيعته الخاصة والمتميزة عن غيره من وسائل تسوية المنازعات تستوجب ذلك.

المبحث الثاني

اتفاق التحكيم الإلكتروني وإجراءاته

تمهيد وتقسيم

إن اللجوء للتحكيم الإلكتروني يعد من الطرق الإستثنائية لفض المنازعات، ويستلزم على أطرافه إبرام اتفاق مكتوب على إحالة جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بينهما إلى التحكيم الإلكتروني؛ مما يستوجب علينا دراسة أحكام اتفاق التحكيم الإلكتروني بجميع صورته؛ كونه الحجر الأساس للعملية التحكيمية.

لا يمكن تناول التحكيم الإلكتروني دون التطرق لإجراءاته؛ فمن خلالها يتم السير في العملية التحكيمية خطوة بخطوة وصولاً لصدور حكم التحكيم النهائي، وقد منحت التشريعات الوطنية والدولية حق تحديد هذه الإجراءات والقانون الواجب التطبيق فيها لأطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني أو لهيئة التحكيم الإلكتروني؛ وذلك من حيث آلية تقديم طلب التحكيم، وتحديد مكانه وزمانه ولغته، وتشكيل هيئة التحكيم؛ بالإضافة إلى عقد الجلسات وإدارتها.

عليه سنتناول هذه المواضيع بالتفصيل والدراسة؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم الإلكتروني وصوره

أولاً: تعريف اتفاق التحكيم الإلكتروني

سنتناول بدايةً التعريف النظامي لاتفاق التحكيم التقليدي؛ حيث ورد تعريفه في قانون الأونسيترال النموذجي في المادة السابعة بأنه: "١- اتفاق التحكيم" هو اتفاق الطرفين على أن يُحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية"، كما نصت اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) في مادتها الثانية على أنه: "١- تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم".

وقد عرّفه نظام التحكيم السعودي في مادته الأولى على النحو الآتي: "١ - اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مستقلة".

يتضح لنا من التعاريف السابقة مدى اهتمام التشريعات الوطنية والدولية بإيضاح مفهوم اتفاق التحكيم وماهيته، وصوره في نصوصها، كما أن مضمونها ومفرداتها تتحد في المعنى وإن اختلفت في الصياغة.

أما بالنسبة لاتفاق التحكيم الإلكتروني فقد تعددت تعريف الفقهاء له؛ كما اختلفوا بتوحيد تعريف ملائم لطبيعته؛ فعرفه البعض بأنه: "اتجاه إرادة طرفين على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية" (الجهني، ٢٠٢١م، ص ٢٣٨)، يظهر لنا بذلك كونه مماثلاً لاتفاق التحكيم التقليدي بكل خصائصه ومفرداته ما عدا الوسيلة المستخدمة في إبرامه؛ حيث أنه يعد عقداً إلكترونياً يتم تلاقي الإيجاب والقبول في إبرامه ومن ثم السير في إجراءاته عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة (الجبلي، ٢٠١٦م)، وقد أكد نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على صحة انعقاد العقود الإلكترونية، حيث نص في مادته العاشرة على أنه: "(١) يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام".

اشتطت التشريعات المعنية بالتحكيم على شكلية اتفاق التحكيم، وأوجب أن يكون مكتوباً حتى يتم الأخذ به وحجب القضاء عن نظر النزاع، وعلى ذلك نصت المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي بأنه: "٢- يتعين أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً...٤- يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليه لاحقاً؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة بيانات" المعلومات المنشأة أو المرسل أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي"، وقد أحسن المشرع في ذكره صور للكتابة المعتبرة لتحقيق شرط الشكلية في التحكيم وتوضيحها، خاصة الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ حيث يظهر لنا اعتراف قواعد التحكيم الدولية بالكتابة الإلكترونية؛ كما اتفقت اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) على شرط الشكلية، وفقاً لنص المادة الثانية بأنه: "تعترف كل دولة متعاقدة بأي اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحلوا إلى التحكيم...".

بالنسبة لنظام التحكيم السعودي فقد نص صراحةً على بطلان التحكيم المخالف لشرط الكتابة، حيث نصّت المادة التاسعة على أنه: "٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً"، ويلاحظ أن النظام لم يتطرق في نصوصه على الأساليب الإلكترونية بتاتاً؛ ولكن ذلك لا يعني عدم اعتراف المنظم السعودي بالكتابة الإلكترونية لتحقيق الشكلية، فعند الرجوع لنظام التعاملات الإلكترونية نجده قد نص في مادته السابعة على أنه: "...إذا اشترط أي نظام في المملكة أن تكون الوثيقة أو السجل أو المعلومة المقدمة إلى شخص آخر مكتوبة، فإن تقديمها في شكل إلكتروني يفي بهذا الغرض متى تحققت الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة (السادسة)"، أي أنه نص على

جواز الكتابة الإلكترونية في حال تحققت الشروط المنصوص عليها؛ وهي وفقاً لمادته السادسة: أن يتم حفظ الوثيقة المكتوبة في سجل إلكتروني خاص على نحو يمكن من الرجوع إليه لاحقاً؛ بالإضافة إلى حفظ معلومات المرسل والمرسل إليه وتاريخ الإرسال والاستلام.

وبذلك يمكننا القول أن جميع النصوص السابقة تتفق في تحديد أحكام اتفاق التحكيم؛ وبالرغم من عدم اشتغال النظام السعودي على أحكام الوسائل الإلكترونية، إلا أنه يمكن أن نستنبط اعترافه بها من خلال الأنظمة ذات العلاقة ولو كان من الأجدر أن تُعنى بتنظيم خاص.

ثانياً: صور اتفاق التحكيم الإلكتروني

بالإستناد إلى القوانين والقواعد الوطنية والدولية التي نظمت اتفاق التحكيم، نجد أن اتفاق التحكيم يتكوّن من ثلاث صور تنطبق على اتفاق التحكيم الإلكتروني بما يتفق مع طبيعته؛ وهي كالآتي:

- شرط التحكيم

هو الشرط الوارد في العقد؛ أي أن يشتمل العقد المبرم بين الطرفين في أحد بنوده على شرط يتمثل في إحالة المنازعات المستقبلية الناشئة عن هذا العقد جميعها أو بعضها إلى التحكيم الإلكتروني (مصري، ٢٠١٣م)؛ وقد نصّت على ذلك المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي: "١-... ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل"، ونصّت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) على أنه: "٢- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة".

وقد اتفق نظام التحكيم السعودي في صور التحكيم السابقة؛ حيث نصّت المادة التاسعة على أنه: "١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين".

عليه يمكننا القول أن شرط التحكيم الإلكتروني يكون معاصراً لنشوء العلاقة القانونية بين الأطراف؛ وقد يرد على المنازعات المستقبلية المحتمل نشوءها، ويعد من قبيل شرط التحكيم اللاحق على إحالة النزاعات الناجمة عن عقد سابق بين الأطراف للتحكيم الإلكتروني؛ بشرط أن يكون ذلك قبل وجود نزاع قائم فعلاً (الحضين، ٢٠١١م).

كما أنه وإن كان مرتبطاً بعلاقة قانونية إلا أنه يعد مستقلاً بذاته، فلا يلحق بالعقد الأصلي وجوداً وعدماً؛ وذلك وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم والتي نصّت في مادتها الثالثة والعشرون على أنه: "١-... يُنظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى، ولا يترتب تلقائياً على أي قرار لهيئة التحكيم ببطان العقد بطلان بند التحكيم"؛ وقد اتّبع ذات النهج المنظم السعودي في نظام التحكيم في المادة الحادية والعشرون على أنه: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد - الذي يتضمن شرط التحكيم - أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

- مشاركة التحكيم

هي الصورة الثانية المذكورة في النصوص القانونية السابقة والتي نحيل إليها منعاً للتكرار؛ وتعني الاتفاق على التحكيم الإلكتروني في صورة عقد مستقل عن العقد الأصلي المنظم للعلاقة القانونية بين الأطراف، ويجوز إبرامها قبل نشوء النزاع أو بعده، حتى وإن كان منظوراً أمام القضاء مالم يصدر فيه حكم نهائي، ويجب على المحكمة أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، وقد فصل قانون الأونسيترال النموذجي في مادته الثامنة هذه المسألة كالتالي: "١- على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، مالم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. ٢- إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة".

كما وافقه نظام التحكيم السعودي في مادته التاسعة والتي نصت على أنه: "١-...كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً".

يمكن الفرق إذاً بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم بوقت الإبرام، فالأول معاصر للعقد ومتعلق بنزاع مستقبلي، بينما الثاني لاحق لإبرام العقد في وثيقة مستقلة ومتعلق بنزاع قائم فعلاً (مطر، ٢٠٠٩م).

- التحكيم بالإحالة

هو اتفاق الأطراف في العقد الأصلي على الأخذ بما ورد في عقد نموذجي أو مطبوع أو وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم (مصري، ٢٠١٣م)، وقد نصت عليه المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي: "٦- تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بنداً تحكيمياً اتفاق تحكيم مكتوباً، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءاً من العقد".

كما نصت المادة التاسعة من نظام التحكيم السعودي على أنه: "...وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يعد في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد"، وقد أوجب النظام العمل بهذا الاتفاق بشرط عدم مخالفته للشريعة الإسلامية، حيث نص في مادته الخامسة على أنه: "إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرها)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

يشترط إذاً بالإشارة لما سبق، ووفقاً للنصوص السابقة، أن تكون الإحالة واضحة ومؤكدة على اعتبار الشرط الوارد بالتحكيم جزءاً من العقد، حتى يتم إعماله وحجب القضاء عن نظر المنازعات المتعلقة بالعقد الأصلي.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق

أولاً: إجراءات التحكيم الإلكتروني

يقصد بإجراءات التحكيم بشكل عام مجموعة القواعد التي تتبعها هيئة التحكيم في تسيير العملية التحكيمية من تقديم طلب التحكيم ولغاية صدور الحكم النهائي؛ وعادة ما يتم تحديدها من قبل أطراف النزاع من خلال اتفاق التحكيم الإلكتروني، أو يتم تحديدها من قبل مراكز وهيئات التحكيم الإلكتروني (الجبلي، ٢٠١٦م)، وقد نصت على ذلك التشريعات المعنية بالتحكيم، أهمها المادة التاسعة عشرة من قانون الأونسيترال النموذجي: "١- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم. ٢- فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسيير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة...".

كما اتفق مع هذا المبدأ المنظم السعودي والذي نص في المادة الخامسة والعشرين من نظام التحكيم بأنه: "١- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ٢- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام. أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة".

بذلك يظهر لنا اتفاق النصوص النظامية في إقرار دور أطراف اتفاق التحكيم في اختيار وتحديد الإجراءات المتبعة خلال العملية التحكيمية، ولهم اتباع الأساليب الإلكترونية في التحكيم لمعوم النص، فيمكن لهم اللجوء للتحكيم الإلكتروني والذي تكون جميع إجراءاته على شبكة الإنترنت عبر منصة إلكترونية خاصة.

يجدر بالذكر أن المنظم السعودي تميز عن بقية التشريعات بتقييده حرية الأطراف في اختيار الإجراءات المتبعة في العملية التحكيمية؛ وذلك بوجوب عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلا كان التحكيم باطلاً. وسنتناول السير في إجراءات التحكيم الإلكتروني كالآتي:

- تقديم طلب التحكيم الإلكتروني والرد عليه

يقصد بذلك تقديم طلب مكتوب بتحريك إجراءات التحكيم من قبل أحد طرفي اتفاق التحكيم لمركز أو هيئة التحكيم المتفق عليها، أو بإخطار الطرف الآخر برغبته بتحريك الدعوى التحكيمية؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم الإلكتروني (مطر، ٢٠٠٩م)، ومن الناحية العملية فإن البيانات الأساسية في طلب التحكيم الإلكتروني لا تختلف عن التحكيم التقليدي، إنما قد يضاف عليها ما يتناسب مع طبيعته الإلكترونية، وعادةً ما يكون الطلب موجهاً لمركز التحكيم المعين في اتفاق التحكيم الإلكتروني؛ حيث أن هذه المراكز تعد لوائح تنظم العملية التحكيمية، ونماذج موحدة لطلب التحكيم الإلكتروني، فيقوم طالب التحكيم بتعبئة النموذج بالبيانات المطلوبة منه؛ وهي ذات بيانات التحكيم التقليدي؛ بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني، وتبدأ الدعوى التحكيمية عند إشعار المركز لأطراف بإتاحة منصة التحكيم الإلكتروني (الجبلي، ٢٠١٦م).

وقد أصدر المركز السعودي للتحكيم التجاري بروتوكولاً للتحكيم الإلكتروني وضح فيه قواعد وإجراءات ونطاق عملية التحكيم الإلكتروني؛ حيث نظم طريقة تقديم طلب التحكيم وبدء إجراءات الدعوى التحكيمية، ويكون ذلك وفقاً لمادته الثانية بتقديمه من قبل أي طرف (المدعي) عن طريق منصة التحكيم الإلكتروني التابعة للمركز؛ متضمناً مستندات داعمة لدعواه وجميع البيانات المذكورة سابقاً؛ بالإضافة عناوين البريد الإلكتروني للأطراف وممثلهم، وأخيراً عليه دفع الرسوم المطلوبة

كما ألزم البروتوكول في مادته الثالثة والرابعة تقديم المدعى عليه رده على طلب التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الإلكتروني؛ والذي يكون من تاريخ إبلاغ المركز للأطراف بإتاحة منصة التحكيم الإلكتروني، ويمكن للمدعى عليه تسجيل دعوى مضادة عن طريق المنصة، وقد أكد أن جميع المراسلات بين الأطراف والمركز من إبلغات أو طلبات أو مذكرات أو ردود وغيرها تتم عن طريقها ما لم يتم تحديد طريقة أخرى للتواصل.

- زمان ومكان ولغة التحكيم الإلكتروني:

تبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني كما ذكرنا عند تقديم طلب التحكيم وإشعار مركز التحكيم الإلكتروني للأطراف بإتاحة منصة التحكيم الإلكتروني؛ وبذلك نصت المادة الثالثة من قواعد الأونسيترال للتحكيم أنه: "٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم". وقد نص عليه نظام التحكيم السعودي في مادته السادسة والعشرين: "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر؛ ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

أما بالنسبة لمدة سير إجراءات التحكيم، فقد نصت المادة السابعة عشرة من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه: "٢- تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم... ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف".

إضافةً على ذلك أوجب المنظم السعودي على هيئة التحكيم إنهاء الخصومة خلال اثني عشر شهراً مع قابلية الزيادة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ وإلا جاز لأي من أطراف التحكيم اللجوء للقضاء؛ حيث نص في مادته الأربعين على أنه: "١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. ٢- يجوز لهيئة التحكيم. في جميع الأحوال. أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك. ٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة".

إن بروتوكول التحكيم الإلكتروني السعودي لم يحدد مدة معينة لإجراءات التحكيم؛ إلا أنه أكد على صلاحية المركز بتمديدتها بشكل معقول وفق سلطته التقديرية وفقاً للمادة الرابعة، كما حدد في المادة الحادية عشر مدة ثلاثين يوماً لإصدار حكم التحكيم النهائي.

بالنسبة لمكان التحكيم بشكل عام فقد اتفقت التشريعات الوطنية والدولية على حرية الأطراف في تعيين مكان التحكيم، وفي حال عدم اتفاقهم يتولّى مركز أو هيئة التحكيم ذلك، وعلى ذلك نصّت المادة الثامنة عشرة من قواعد الأونسيتال على أنه: "١- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على مكان التحكيم، تولّت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. ويعتبر قرار التحكيم صادراً في مكان التحكيم"، وقد اتفق على ذلك نظام التحكيم السعودي في مادته الثامنة والعشرين: "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها".

أما بالنسبة لبروتوكول التحكيم الإلكتروني السعودي فقد جعل مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية مكاناً للتحكيم الإلكتروني في حال عدم اتفاق الأطراف وذلك وفقاً لمادته السابعة.

أما فيما يخص اللغة، فقد تركت التشريعات الحرية المطلقة للأطراف على تحديدها، وفي حال اغفالهم ذلك يكون لمركز أو هيئة التحكيم تحديدها وفقاً للغة الدولة أو اللغة الأصلية لعقد اتفاق التحكيم الإلكتروني، وقد نصت على ذلك قواعد الأونسيتال في مادتها التاسعة عشرة بأنه: "١- مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات".

أما نظام التحكيم السعودي فقد حدد اللغة العربية للتحكيم الإلكتروني في حال عدم اتفاق الأطراف؛ وبذلك نصت المادة التاسعة والعشرين على أنه: "١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى".

- تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني

إن تشكيل هيئة التحكيم من الإجراءات الأكثر أهمية في التحكيم بشكل عام؛ وعند الرجوع للنصوص النظامية نجد أن هناك ثلاث طرق معتمدة لتشكيل هيئة التحكيم؛ أولها اتفاق أطراف التحكيم الإلكتروني، فلم يتم تعيين محكم فرد أو أكثر بحيث يكون عددهم فردياً، وثانياً تشكيل الهيئة من قبل سلطة التعيين أو مركز التحكيم المختار، وقد نصّت قواعد الأونسيتال في موادها من السابعة وحتى العاشرة على أنه في حال عدم اتفاق الأطراف على عدد المحكمين تقوم سلطة التعيين المختارة بتعيين ثلاثة محكمين عن طريق قائمة تُرسل لأطراف التحكيم؛ كما يمكن أن يختار كل طرف محكماً ثم يتم اختيار المحكم الثالث من قبل المحكمين الآخرين، وفي حال عدم رد أحد الطرفين بتعيين محكمه خلال ثلاثين يوماً تقوم سلطة التعيين بذلك.

ثالثاً تشكيل الهيئة من قبل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وبذلك نص نظام التحكيم السعودي في مادته الخامسة عشرة بأنه: "١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكّلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره..."، وقد اتفق مع قواعد الأونسيتال في إجراءات التعيين، إلا أنه اختلف عنه بقصره مدة اختيار المحكم من قبل سلطة التعيين لخمس عشرة يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً، وقيد حرية الأطراف

بتعيين المحكم بعدة شروط؛ وهي وفقاً للمادة الرابعة عشرة كالاتي: "يشترط في المحكم ما يأتي: ١- أن يكون كامل الأهلية. ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك. ٣- أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها".

- جلسات التحكيم الإلكتروني وإدارتها

إن من الضمانات الأساسية في القضاء عقد جلسات بحضور الأطراف أو ممثليهم لسماع أقوالهم ومناقشتهم في دعواهم؛ مما يكفل تحقيق العدل والمساواة، وقد اتبع التحكيم هذه الضمانة إلا أنه قرنها بإرادة الأطراف وحريتهم في عقد جلسات شفوية أو الإكتفاء بما تم تقديمه من بيانات ومذكرات ومستندات مكتوبة (الجعلي، ٢٠١٦م)، ويمكن التحكيم الإلكتروني الأطراف من عقد الجلسات في أي مكان وزمان عبر منصة التحكيم الإلكتروني بوسائل الاتصال السمعية والمرئية (التجاني، ٢٠١٨م)، وذلك حسب بنود اتفاق التحكيم الإلكتروني أو ما تحدده هيئة التحكيم والتي لها صلاحية تسيير التحكيم بما تراه مناسباً وفق القواعد النظامية.

وقد نصت المادة السابعة عشرة من قواعد الأونسيترال على مبادئ إدارة إجراءات التحكيم؛ وهي كالاتي: "١- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتقادم الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف....٣- تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات".

وقد اتفق النظام السعودي مع قواعد الأونسيترال في عقد الجلسات وتحديد مبادئها، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من النظام على أنه: "١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، كما نظم بروتوكول التحكيم الإلكتروني السعودي قواعد إدارة التحكيم الإلكتروني والتي وافق بها قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ بالإضافة إلى نصه في مادته التاسعة على الكيفية المتبعة في عقد الجلسات الافتراضية وشروطها، حيث نص على أن عقد الجلسة الافتراضية يتم (عن بعد) أي عبر وسائل الاتصال السمعية والمرئية في حال اتفاق الأطراف على عقد جلسة أو بناءً على رأي هيئة التحكيم؛ وذلك بشرط ألا تتجاوز الجلسة يوماً واحداً إلا إذا رأى المحكم ذلك، كما أنه يجب على كل طرف أن يقدم بلاغاً بجميع المشاركين في الجلسة قبل انعقاد الجلسة؛ حيث أنه لا يجوز إدخال مشاركون من الغير دون موافقة الأطراف وهيئة التحكيم، وأهم شرط وهو عدم جواز تسجيل الجلسة أو كتابة محضر لها دون الحصول على إذن مكتوب مسبق من الأطراف وهيئة التحكيم؛ وأخيراً دفع تكاليف الجلسة مناصفة بين أطراف الدعوى.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني ذات أهمية كبيرة؛ لما يترتب عليها من نتائج وآثار تتعلق بالعملية التحكيمية، ويمكن القول أن أساس تحديد القانون الواجب التطبيق يرجع لإرادة أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، ولكن قد يغفل الأطراف عن تحديد هذه المسألة، أو أنهم يعهدون بذلك لمركز أو هيئة التحكيم الإلكتروني؛ لكونه حسب تقديرهم أكثر دراية وحيادية، فيتم على إثر ذلك تحديد القانون الواجب التطبيق وفق القواعد واللوائح الداخلية لهذه المراكز والهيئات (مطر، ٢٠٠٩م) .

وقد نصت قواعد الأونسيترال في مادتها الخامسة والثلاثين على هذا المبدأ تفصيلاً بأنه: "١- تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً...٣- في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتراعى في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة"، فنلاحظ أن المادة أقرت وأكدت على مبدأ سلطان الإرادة للأطراف في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق. كما نصت اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) في مادتها الخامسة بإجازتها رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه في عدد من الحالات أحدها: " (د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم"، يتضح لنا إذاً أن مخالفة القانون واجب التطبيق تعرض حكم التحكيم للرفض وعدم التنفيذ.

بالنسبة للنظام السعودي فقد أكد صراحةً على جواز تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف أو مركز التحكيم؛ كما اشترط بدهاء عدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك في المادة الرابعة من نظام التحكيم والتي نصت على أنه: " في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها"، أي أن النظام لم يقصر اختيار القانون الواجب التطبيق على الأطراف أو هيئة التحكيم فقط، بل أجاز للغير اختياره دون تحديد بشرط الترخيص لهم بذلك من ذوي العلاقة، كما نصت المادة الخامسة على إمكانية تحديد القانون الواجب التطبيق بالإحالة وذلك بأنه: "إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرها)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

المبحث الثالث

حكم التحكيم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يمثل حكم التحكيم الإلكتروني المرحلة النهائية من العملية التحكيمية، والثمرة التي يرتجىها أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني من الخوض في إجراءاته؛ ولما يتميز به التحكيم الإلكتروني من طبيعة عصرية يظهر معها قلة فعالية أحكام التحكيم التقليدي في تطبيقها عليه؛ لذا وجب علينا دراسة الجوانب القانونية لآلية صدور حكم التحكيم الإلكتروني ووسائل تنفيذه؛ بالإضافة إلى طرق الطعن فيه بالبطلان، والنظر في مدى انطباق نصوص التحكيم التقليدي على طبيعته الخاصة، وما ينتج عن ذلك من صعوبات قد تعيق وتهدد عملية التحكيم الإلكتروني.

وعليه سنتناول هذه المواضيع بالتفصيل والدراسة؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني وطرق الطعن فيه

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الإلكتروني وطرق الطعن فيه

أولاً: حكم التحكيم الإلكتروني

إن الحكم التحكيم النهائي هو الهدف والغاية المرجوة لأطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني، وبصدوره تنتهي دعوى التحكيم ويكتسب الحجية ويصبح واجب النفاذ، ويمكن تعريف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه: القرار الفاصل في موضوع الدعوى التحكيمية والصادر عن هيئة التحكيم من خلال الوسائل الإلكترونية (مصري، ٢٠١٣م)، وستناول أحكامه تفصيلاً كالاتي:

- صدور حكم التحكيم الإلكتروني

حددت التشريعات الوطنية والدولية آلية صدور حكم التحكيم ومتضمناته؛ حيث نصت بدايةً قواعد الأونسيترال في مادتها الثالثة والثلاثين على إجراءات صدور حكم التحكيم؛ وذلك كالاتي: "١- في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين"، ونصت المادة الرابعة والثلاثين على أنه: "٢- تصدر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء. ٣- على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكون الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب. ٤- يكون قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكمين، ويذكر فيه التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكم واحد وعدم توقيع أحدهم، تذكر في القرار أسباب عدم التوقيع. ٥- يجوز نشر قرار التحكيم

علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى. ٦- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نُسخاً من قرار التحكيم ممهورةً بتوقيع المحكمين".

أما نظام التحكيم السعودي فقد فصل أكثر فيما يخص البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم؛ حيث نصّت المادة الثانية والأربعون على أنه: "١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين؛ بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية. ٢- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعاتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة إن وجد. ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين..."، كما نص في المادة الثالثة والأربعون على أنه: "١- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. ٢- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة".

بذلك تبدأ مرحلة صدور حكم التحكيم الإلكتروني بعد انتهاء إجراءات العملية التحكيمية من تقديم الطلبات والمستندات والرد عليها من قبل الأطراف، وعقد الجلسات إذا استلزم ذلك، ووصولاً إلى إقفال باب المرافعة تمهيداً لصدور الحكم؛ حيث اكتفى المنظم السعودي بالنص في المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على أنه: "١- ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إقفال باب المرافعة"، ونلاحظ بذلك أن النصوص لم تشترط إجراءات معينة لإقفال باب المرافعة والمداولة بين أعضاء هيئة التحكيم؛ مما يظهر معه ترك الحرية للهيئة التحكيمية في اتباع الطريقة المناسبة للتوصل إلى حكم في موضوع التحكيم؛ إلا أنها اشترطت صدور الحكم بالأغلبية في حال تعدد المحكمين، وأن يكون مكتوباً ومسبباً.

عند الرجوع لنصوص قواعد الأونسيترال ونظام التحكيم السعودي المذكورة سابقاً فيما يخص صدور حكم التحكيم، نجد أنها اتفقت إجمالاً في أحكامها، وقد تم تحديد مدة صدوره في حال عدم اتفاق الأطراف باثني عشر شهراً، كما حدد خمسة عشر يوماً لتسليم صورة حكم التحكيم للأطراف؛ وبذلك يتم الإبلاغ بحكم التحكيم عن طريق تسليم هيئة التحكيم نسخة موقعة للأطراف، ويجدر بالذكر أن نظام التحكيم السعودي أقر بالتبليغ بالوسائل الإلكترونية في المادة الثالثة من لائحته التنفيذية؛ حيث نصّت على أنه: "مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن الإبلاغات، يتحقق الإبلاغ بالوسائل الإلكترونية".

هذا وبالنسبة لحكم التحكيم الإلكتروني فإن بروتوكول التحكيم الإلكتروني السعودي قد حدد في مادته الحادية عشر مدة ثلاثين يوماً لصدوره منذ تعيين المحكم مع وجوب تسببيه، كما أن إبلاغ الأطراف بالحكم يتم عن طريق التعميم في منصة التحكيم الإلكتروني، ويتم إرسال نسخة ورقية أصلية في حال طلب أحد الأطراف ذلك.

ومن المسائل التي تخص حكم التحكيم الإلكتروني شكلية الحكم وحجية التوقيع الإلكتروني، حيث أن النصوص القانونية ألزمت هيئة التحكيم أن يكون الحكم الصادر منها مكتوباً وموقعاً عليه، فهل يجوز الاعتبار بالتوقيع الإلكتروني؟

بالنسبة لشرط الكتابة، فكما ذكرنا لا مانع من إتمامها بالطرق الإلكترونية؛ وذلك لعموم النصوص وعدم تحديدها نوعاً خاصاً من الكتابة؛ بالإضافة إلى اعتراف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بالكتابة الإلكترونية وذلك في مادته السابعة حيث نصت على أنه: "٤- يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليه لاحقاً"، ويمكن أن نستشف من خلال هذا النص على الإقرار بالتوقيع الإلكتروني كذلك؛ حيث أنه لا عبرة بالاعتراف بكتابة الوثيقة الرسمية دون الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والذي يعطي الوثيقة قيمتها ويرتب عليها الآثار القانونية.

كما أن المنظم السعودي كما ذكرنا يعترف نظاماً بالكتابة الإلكترونية وفقاً لنص نظام التعاملات الإلكترونية، بالإضافة للتوقيع الإلكتروني حيث يرتب عليه ذات الآثار المترتبة على التوقيع الخطي، وجعل له حجية في الإثبات؛ وذلك في نص المادة الرابعة عشرة من ذات النظام بأنه: "(١) إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها".

يجدر بالذكر أن الهدف من اشتراط النصوص حفظ الوثائق الإلكترونية في سجل إلكتروني يمكن الرجوع إليه هو إمكانية استخراجها عند الحاجة - طباعتها على الورق - حتى يتمكن ذو الشأن من تقديمها للمحاكم والجهات المختصة، فإنه وإن تم الاعتراف بالوثائق الإلكترونية إلا أنه قد لا يتم التعامل بها والاستغناء عن الوثائق الورقية (بشير، ٢٠١٤م).

- تفسير حكم التحكيم الإلكتروني وتصحيحه

إن مهمة هيئة التحكيم لا تنتهي بمجرد صدور حكم التحكيم النهائي؛ حيث أن النصوص القانونية أجازت لأطراف التحكيم تقديم طلب لتفسير منطوق الحكم لكونه غامضاً أو مبهماً، أو تقديم طلب لتصحيحه إن شابته الخطأ في منته أو بياناته، وقد نصت قواعد الأونسيترال للتحكيم على ذلك في مادتها السابعة والثلاثين: "١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، إعطاء تفسير لقرار التحكيم"، بالإضافة للمادة الثامنة والثلاثون التي تناولت طلب تصحيح الحكم وذلك بأنه: "١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوّغ، أجرت التصحيح في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم. ٣- تجرى تلك التصحيحات كتابةً، وتشكل جزءاً من قرار التحكيم....".

وقد عالج هذه المسألة المنظم السعودي؛ وذلك في المادة الثامنة والأربعين من نظام التحكيم؛ حيث نصت على أنه: "١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. ٢- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك"، ويتضح لنا أن المنظم السعودي اختلف مع قواعد الأونسيترال في تقييده للمدة التي

يجوز لهيئة التحكيم تمديدها وذلك بألا تتجاوز ثلاثين يوماً إضافية، وذلك يصب في مصلحة الأطراف بعدم تمديد أجل النزاع والمماطلة في صدور الحكم النهائي وتنفيذه، بعكس القواعد الأونسيترال والتي كانت أكثر مرونة في هذه الناحية.

ثانياً: الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني

إن حجية حكم التحكيم من الأمور المسلم بها في جميع التشريعات والأنظمة المعنية بالتحكيم؛ حيث لا جدوى من العملية التحكيمية إلا بالإعتراف بحجية الحكم النهائي وإمكانية تنفيذه، وقد اتضح من خلال المباحث السابقة كون التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي ويترتب عليه ذات الأحكام مع ما يتفق وطبيعته الإلكترونية؛ وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عنه تكتسب أيضاً الحجية النسبية في مواجهة أطرافه ولا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة قضاءً؛ حيث نصّ على ذلك قانون الأونسيترال النموذجي في مادته الخامسة والثلاثين بأنه: "١- يكون قرار التحكيم ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناءً على طلب كتابي يقدّم إلى محكمة مختصة..."، كما نصّت على ذلك اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في مادتها الثالثة على أنه: "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه القرار..."، وأخيراً فقد نصّت المادة الثانية والخمسون من نظام التحكيم السعودي صراحةً بأنه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ".

إلا أن التحكيم كغيره لا يسمو عن الخطأ أو النقص، ولذا تم إقرار طريقة وحيدة للطعن في حكم التحكيم وهي دعوى بطلان حكم التحكيم (البلوشي، ٢٠١٩م)، وقد نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على أحكام الطعن وذلك في المادة الرابعة والثلاثين حيث نصّت على أنه: "١- لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء..."، وقد نصت بوجوب تقديم طلب الإلغاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم قرار التحكيم، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تلغي قرار التحكيم وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين إلا في الحالات التالية:

1. أن يقدم طالب الإلغاء إثباتاً أن أحد أطراف التحكيم عديم الأهلية، أو أن اتفاق التحكيم غير صحيح، أو أنه لم يبلغ بشكل صحيح بإجراءات التحكيم، أو عدم تمكنه من عرض قضيته، أو أن قرار التحكيم تناول نزاعاً لا يشمل اتفاق التحكيم، أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة مخالفة للقانون أو لاتفاق أطراف التحكيم.
 2. أن تجد المحكمة أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون الدولة أو أن قرار التحكيم يتعارض مع سياستها العامة.
- وقد اتفقت اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) مع قانون الأونسيترال؛ حيث نصّت على جواز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا قامت حالة من حالات البطلان السابق ذكرها.

وعند الرجوع لنصوص نظام التحكيم السعودي نجد أنه نص على قواعد بطلان حكم التحكيم بشيء من التفصيل؛ حيث أنه بدايةً أكد أن أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأي من طرق الطعن ماعدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف المختصة وفق حالات محددة حصراً، وخلال سنتين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالحكم (آل خنين، ٢٠٢٠م)؛ حيث نصّت المادة التاسعة والأربعين على أنه: "لا

تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام"، وقد اتفق مع قانون الأونسيترال في حالات البطلان السابقة، إلا أنه تميز عنه بصلاحيات المحكمة المختصة بالحكم بالبطلان من تلقاء نفسها في حال مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛ كما قيدت صلاحية المحكمة بتأييد أو إبطال حكم التحكيم دون البت في وقائع وموضوع النزاع محل التحكيم؛ بالإضافة إلى ذكره عدم انقضاء اتفاق التحكيم في حال بطلان حكم التحكيم؛ وهو ما لم يتطرق له قانون الأونسيترال؛ وذلك في نص المادة الخمسون بأنه: " ٢ - تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام. ٣ - لا ينقضي اتفاق التحكيم بصور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم. ٤ - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع".

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

أولاً: آلية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

إن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني يعد المقوم الأساسي لتحديد مدى فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات؛ فالغاية من الخوض في التحكيم وإجراءاته تنفيذ الحكم النهائي وإلا انتفت عنه القيمة القانونية؛ وسواء كان التحكيم تقليدياً أم إلكترونياً فقد كفلت التشريعات والتنظيمات الوطنية والدولية حجية حكم التحكيم ووجوبية تنفيذه كما وضّحنا خلال دراستنا، ونتناول وبدايةً آلية تنفيذ حكم التحكيم الرئيسية وهي عن طريق القضاء الوطني، ففي حال امتناع الطرف المحكوم ضده عن التنفيذ كفلت نصوص التحكيم أحقية الطرف الآخر باللجوء لمحكمة التنفيذ المختصة للمطالبة بتنفيذ حكم التحكيم، وقد نص قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بإيجاز عن حق الطرف طالب التنفيذ بالتوجه للمحكمة المختصة؛ وذلك في المادة الخامسة والثلاثين والتي نصت على أنه: "١ - يكون قرار التحكيم ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة مختصة... ٢ - على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة منه".

أما اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) فقد نصت بشكل أوضح ما يخص هذه المسألة؛ حيث أنها فرضت في مادتها الثالثة على الدول المتعاقدة الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها دون تغيير أو تشديد¹، كما نصّت على آلية تقديم طلب تنفيذ قرار التحكيم في مادتها الرابعة بأنه: "١ - للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي: (أ) القرار الأصلي مصدّقاً عليه بحسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول. (ب) الاتفاق الأصلي المشار

إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول. ٢- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

وعند النظر لنصوص نظام التحكيم السعودي نجد أنه الأكثر تفصيلاً في أحكام وقواعد تنفيذ حكم التحكيم؛ حيث أنه نص على مرفقات طلب التنفيذ في مادته الثالثة والخمسون؛ وهي كالآتي: " تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي: ١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه. ٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى. ٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام"، ونستنتج من هذا النص أن على طالب تنفيذ حكم التحكيم بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان وقبل التوجه لمحكمة التنفيذ أن يقدم طلبه مع المرفقات المذكورة للمحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع حتى تصدر أمراً بالتنفيذ، حيث أن الحكم لا ينفذ إلا بتذييله بأمر التنفيذ ليصبح من السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري (آل خنين، ٢٠٢٠م)، وقد نص على ذلك نظام التنفيذ السعودي في مادته التاسعة بأنه: " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية هي: ٢...- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم".

كما وضع المنظم السعودي شروطاً وضوابطاً يجب تحققها للأمر بتنفيذ حكم التحكيم وهي وفقاً للمادة الخامسة والخمسون والتي نصت على أنه: " ١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم. ٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً".

كما يجدر بالذكر أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا تؤثر على تنفيذه، فلا يترتب بمجرد رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم تلقائياً، بل يجب أن ويكون وفق طلب مبني على أسباب جدية ومستعجلة كأن يتسبب عدم وقف التنفيذ بأضرار جسيمة لا يمكن تلافيها لطالب الوقف، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة والخمسون من نظام التحكيم السعودي بأنه: " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

ثانياً: الوسائل البديلة لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

أما بالنسبة لحكم التحكيم الإلكتروني فإن الأصل إمكانية تنفيذه بذات آلية تنفيذ حكم التحكيم التقليدي؛ إلا أن حكم التحكيم الإلكتروني تحيطه بعض الصعوبات فيما يخص رسمية المستندات الإلكترونية، وعدم القدرة على تمييز السند الأصل عن الصورة؛ وبالتالي قد يسبب

إشكالات في حال تقديمه للسلطة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم مما قد يعرضه لرفض التنفيذ في حال عدم اعترافها بحجية الوثائق الإلكترونية (مطر، ٢٠٠٩م)، وإن كان يغلب تنفيذ أحكام التحكيم عامةً والإلكترونية خاصةً بالطرق الودية؛ لكونه وسيلة رضائية اتجه لها أطراف اتفاق التحكيم بإرادتهم المنفردة؛ ولما يسببه رفض التنفيذ من زعزعة الثقة في الطرف الممتنع؛ مما يؤثر على معاملاته مستقبلاً؛ إلا أنه يلزم وضع آلية للتنفيذ الإجباري تتماشى مع طبيعة التحكيم الإلكتروني تعفي الأطراف من اللجوء للقضاء الوطني في حال الإمتناع عن التنفيذ (الديجور، ٢٠١٨م)؛ حمايةً لحقوق أطراف التحكيم وحفاظاً على استقرار المعاملات الإلكترونية.

لذلك فقد وُجدت آليات ووسائل بديلة لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية يمكن للمتعاملين بالتجارة الإلكترونية وغيرها اللجوء لها؛ منها على سبيل المثال: خدمات التعهد بالتنفيذ والتي تفترض تضمّن العقد شرطاً على تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني باللجوء إلى مركز أو هيئة التحكيم، وصندوق تمويل الأحكام وهو صندوق يقوم بإدارته مركز تحكيم معتمد ليساهم فيه تجار السوق الإلكتروني مما يضمن لهم عدم ضياع أموالهم في حال عدم التنفيذ، بالإضافة إلى آلية ربط مراكز التحكيم الإلكتروني بمصدر بطاقات الائتمان والتي تتلخص بقيام مركز التحكيم الإلكتروني بالتعاقد مع مصدري بطاقات الائتمان (كشركة ماستر كارد أو فيزا) بحيث يلزم التاجر الممتنع بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ضده (مصري، ٢٠١٣م).

كما يمكن اتباع بعض الوسائل الغير مباشرة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني؛ وذلك عن طريق تحفيز وحث الممتنع عن التنفيذ من قبل مركز التحكيم؛ ومن أمثلة هذه الوسائل: الغرامة التهديدية، التهديد بسحب علامة الموقع الإلكتروني للطرف الممتنع، الطرد من الأسواق الإلكترونية، بالإضافة إلى نظام إدارة السمعة والذي يقوم على تقييم التاجر وكشف سمعته من خلال المواقع الإلكترونية التجارية بحيث يمكن للجمهور الاطلاع على تقييماته قبل التعامل معه (شعبان، ٢٠١٩م).

خاتمة

يتمتع التحكيم الإلكتروني بطبيعة خاصة تميزه عن جميع الوسائل البديلة لفض المنازعات؛ حيث أنه يمتاز بالسرعة في فصل النزاع والاقتصاد بالنفقات، وغيرها من المزايا العديدة التي يتمتع بها؛ بالإضافة إلى دوره المهم في تشجيع الاستثمار والتجارة الدولية، وبالرغم من تميز جوانبه القانونية والتقنية إلا أنه لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءاته؛ ولهذا فقد حظي باهتمام العديد من الدول العربية والأجنبية حول العالم منها المملكة العربية السعودية؛ والتي اهتمت بتنظيم أحكام وقواعد التحكيم، وإن لم تصدر قواعد عامة تتناول أحكام التحكيم الإلكتروني بشكل حصري؛ إلا أنها لا زالت تعمل على تطوير بيئتها التنظيمية والإجرائية؛ وذلك بالإعتراف بالتعاملات الإلكترونية في المجالات المدنية والتجارية والإدارية؛ كما أن المركز السعودي للتحكيم التجاري قد أصدر حديثاً بروتوكول التحكيم الإلكتروني؛ وهذه بداية مشجعة على تنظيم وتقنين قواعد وأحكام التحكيم الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.

ومن خلال دراستنا الحالية فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1. أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم.
2. أن أطراف المنازعة التحكيمية يتمتعون بالحرية التامة في تحديد إجراءات سير التحكيم، من اختيار المحكم، والنظام المراد تطبيقه، والوسيلة التي ستتم بها العملية التحكيمية.
3. أن فاعلية التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة لفض المنازعات مقترن بمدى تنظيم برمجيات المنصة الإلكترونية وموثوقية وسائل الأمان وحماية السرية خلال العملية التحكيمية لدى مركز التحكيم الإلكتروني.
4. أن نظام التحكيم السعودي أعطى لأحكام التحكيم حجية الأمر المقضي به، وتطبق هذه القاعدة بشكل منطقي على أحكام التحكيم الإلكتروني.
5. أن المنظم السعودي لم يستحدث تنظيم خاص يُعني بأحكام التحكيم الإلكتروني بما يتناسب مع طبيعته المميزة والمتجددة.
6. تطبيق واستغلال التكنولوجيا بالتحكيم الإلكتروني يُسهم بشكل كبير في تقوية العلاقات الدولية وجذب المستثمرين الأجانب؛ مما يعود بدوره على المملكة بالإزدهار والنمو الاقتصادي.

ثانياً: التوصيات

1. اعتراف المنظم السعودي بالتحكيم الإلكتروني كونه طريق خاص من طرق تسوية المنازعات التجارية.
2. وضع لائحة أو استحداث نظام سعودي يُعني بالتحكيم الإلكتروني بجميع إجراءاته وجوانبه القانونية.
3. تطوير برمجيات وآليات العمل الإلكتروني، ورفع مستوى الأمان، وحماية سرية البيانات؛ لزيادة فاعليته وموثوقيته كونه من أهم أساليب التعاملات في العصر الحالي.
4. إنشاء منصات ومراكز تحكيم في المملكة العربية السعودية مختصة بالتحكيم الإلكتروني على الصعيد الوطني والدولي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الشرعية

القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم اللغوية

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، الجزء الثاني عشر، ١٤١٤هـ.
الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
ثالثاً: المراجع المتخصصة

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، التفهيم شرح نظام التحكيم، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٠م
الجهني، إبراهيم سالم الحبيشي، التجارة الإلكترونية في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٢١م.
الحسن، عزة علي محمد، عقود التجارة الإلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٤م.
شعبان، حسام أسامة، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الإنترنت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
العمر، عدنان بن صالح، أصول قانون التجارة الإلكترونية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، بريدة، ٢٠١٩م.
مصري، عبد الصبور عبد القوي علي، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣م.
مطر، عصام عبد الفتاح، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
مقابلة، نبيل زيد، التحكيم الإلكتروني، منصة المنهل الإلكترونية، ٢٠٢٠/٢/١٩م.
رابعاً: الدوريات

الأيوبي، محمد، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، العدد الثالث، ٢٠١٩م.
بشير، هشام، التحكيم الإلكتروني: المفهوم والأهمية - دراسة قانونية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع، ٢٠١٤م.
البلوشي، سلطان بن سالم، حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة المنبر القانوني، أكادير، ٢٠١٩م.
الجبوري، سليم عبد الله، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٢١م.
حامد، مصطفى النابر المنزول، المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٦م.
حمدون، ريان هاشم، اتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثامن، العدد الثلاثون، ٢٠١٩م.
الديجور، أكرم، حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد السادس عشر، ٢٠١٨م.

زرزور، ياسمين، الطبيعة القانونية للتحكيم وتمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة له، مجلة القانون والأعمال، العدد الواحد والثلاثين، ٢٠١٨م.

صالح، سند حسن سالم، التحكيم الإلكتروني وإجراءاته، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة عدن، العدد الخامس عشر، ٢٠١٥م.

النويصر، خالد، المسائل التي تخرج عن اختصاص التحكيم، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، ٢٠١١/١١/٢٠م.
خامساً: الاتفاقيات والقواعد الدولية

قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادر بقرار الجمعية العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رقم ٧٢/٤٠ وتاريخ ١١/١٢/١٩٨٥م.

قواعد الأونسيتال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠م)، الصادر بقرار الجمعية العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رقم ٩٨/٣١ وتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٦م.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٨٥)، الصادر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٦٠٤ (د-١٢) وتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٨م.

سادساً: النصوص النظامية

نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم: (٥٤١) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٨هـ.

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ.

نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٥٣ وتاريخ: ١٣/٨/١٤٣٣هـ.

الأمر السامي رقم ٣٣١٨١/ب/٧ وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٤هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢هـ.

بروتوكول التحكيم الإلكتروني، المركز السعودي للتحكيم التجاري.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

المركز السعودي للتحكيم التجاري، <https://sadr.org>.

Abstract

The modern age has been witnessing a rapid development in mass communication and information technology, where they are massively used in all human interactions across social, economic, and legal arenas. Within this virtual world, conflicts and disputes arise between its users. Given that such conflicts belong to and are caused by online interaction, it has been more appropriate to settle such conflicts through similar methods; that is online-based ways. Viewed from this point, there comes the important and effective role of E-arbitration agreement (online Arbitration), where conflicting parties can have their conflicts settled remotely. However, the question that arises here is whether traditional rules and procedures of in-person arbitration can be applied to E-arbitration? The research shall examine this question in connection with the rules of the arbitration system in Saudi.

The research is made of three sections, followed by a comparative analysis. The three sections are:

The first section introduces the field of E-arbitration: its definition and its subject matter, The second section deals with E-arbitration agreement and the procedures of the process, The third section deals with the judgments reached through E-arbitration and their implementations.

Initial conclusions show that online arbitration agreement is recognized as a means of dispute resolution, where the involved parties have the freedom to decide the mechanism of the arbitration process. Given the unavailability of legal systems that can cope with digital transactions, the research recommends the creation of a special system of online arbitration for Said Arabia, whose procedures are regulated by law, in addition to the establishment of arbitration centers across Saudi that can work on local and international levels.

Keywords: Online dispute, Arbitration, E-arbitration agreement, E-arbitration award.